

ملتقى الأبحر

@ 58 @ غرمائه بالحصص وإن ° أقرَّ - حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه ، وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع